

اختبار دورة جويلية 2000

النمط: مديرو الثانويات

الأسئلة:

السؤال الأول:

للجمعية الثقافية الرياضية أهمية كبيرة لصالح التلاميذ في المؤسسة التربوية.

المطلوب:

1. التعريف بهذه الجمعية.
2. أهمية هذه الجمعية في المؤسسة التربوية.
3. هيآت الجمعية.
4. ذكر الموارد المالية لهذه الجمعية، وفيما تنفق؟

السؤال الثاني:

تتعاون عدة أطراف في مجال الصحة المدرسية والوقاية.

تحدث بإيجاز عن دور كل طرف من هذه الأطراف في التكفل بالصحة المدرسية في الوسط المدرسي من حيث:

1. الوقاية.
2. الأهداف.
3. الجانب التنظيمي.
4. أهمية الصحة في الوسط المدرسي.

**الأجوبة:**

الجواب الأول:

1. الجمعية الثقافية الرياضية المدرسية هيكل رسمي وقانوني تنشأ في المؤسسات التعليمية، وتعمل على تدعيم العمل التربوي بأنشطة مكملة ذات طابع ثقافي رياضي، فني واجتماعي وترفيهي. وهي فرع تابع لكل من الفيدرالية الولائية للخدمات المكملة للمدرسة (F.O.W.S) والرابطة الولائية للرياضة المدرسية (L.W.S.S) اللتان يترأسهما مدير التربية للولاية.

وقد نص المرسوم 76-71 في المواد 14-15-16 والقرار الوزاري رقم 778 (المادة 31) على ضرورة بعث هذه الأنشطة في المؤسسات التربوية والتعليمية والتكفل بها مثل بقية المواد المقررة.

**2. أهمية الجمعية الثقافية الرياضية:**

تكتسي الجمعية الثقافية الرياضية المدرسية أهمية كبيرة، إذ أنها تمكن من إعطاء التلميذ تكويناً متكاملًا ومتنوعًا يخرج به من دائرة الدروس الضيقة إلى آفاق المعرفة والثقافة الواسعتين، وينمي لديه الميل إلى المبادرة وتحمل المسؤولية، وتوفر له المناخ الخصب الذي يستطيع فيه التعبير عن ذاته، وتجد فيه ملكاته ومواهبه وميوله متنفسًا لها فتتمو وتتهدب وتتجه نحو الإبداع، وتذوق الجمال وحب الخير.

**3. هيآت الجمعية:**

تتكون الجمعية الثقافية الرياضية من ثلاث هيآت:

أ. الجمعية العامة: وهي أعلى هيئة للجمعية وتتشكل من:

- ♦ مدير المؤسسة رئيس.
- ♦ أعضاء المكتب التنفيذي للجمعية.
- ♦ أعضاء مكاتب الفروع.
- ♦ ممثل عن جمعية أولياء التلاميذ.

تجتمع الجمعية العامة في دورات عادية بمبادرة من رئيسها وتعد أول اجتماعاتها شهر أكتوبر من كل سنة لتقويم برنامج السنة المنصرمة، ووضع الخطوط العامة لبرنامج أنشطة السنة الجارية.

ب. المكتب التنفيذي:

يتشكل من:

- ♦ مدير المؤسسة رئيساً.
- ♦ مستشار التربية أميناً عاماً.
- ♦ المسير المالي أميناً للمال.
- ♦ الأساتذة المنشطين للفروع.
- ♦ التلاميذ ممثلين للفروع.

يجتمع المكتب التنفيذي مرة كل شهر، ويتوج كل اجتماع بمحضر يوقعه الرئيس والأمين العام.

ج. الفروع:

يتشكل الفرع من مجموعة من التلاميذ الذين لهم ميول متقاربة، والذين يجتمعون لممارسة النشاط الذي يميلون إليه وتسهر لجنة تنفيذية على تسيير نشاطات الفرع تتكون من (3) إلى (4) تلاميذ يوزعون المهام بينهم كما يلي:

- ♦ رئيس ونائب الرئيس.
- ♦ كاتب.

♦ مسؤول الوسائل والمالية.

تجتمع المكاتب التنفيذية للفروع مرة كل نصف شهر لتقويم ما تم إنجازها، وبرمجة نشاطات الفترة المقبلة.

4. إيرادات ونفقات الجمعية:

تتشكل الموارد المالية للجمعية الثقافية الرياضية طبقاً لقانونها الأساسي من:

- ♦ اقتطاعات النفقات المدرسية التي يدفعها التلاميذ.
- ♦ الهبات والمساعدات والمنح.

- ♦ اشتراكات التلاميذ لتنظيم الرحلات والزيارات... الخ.
  - ♦ موارد الحصص الترفيهية وبيع منتوجات الجمعية.
  - ♦ كل الموارد الأخرى المسموح بها قانونا.
- أما مجال النفقات فقد حددتها المادة 15 من القانون الأساسي كما يلي:
- ♦ شراء الآلات والأدوات الضرورية لتنظيم نشاطات الجمعية وأفواجها.
  - ♦ تمويل التظاهرات الثقافية والفنية والرياضية التي تنظمها المؤسسة.
  - ♦ كل المصاريف التي يعتبرها المكتب التنفيذي ضرورية شريطة أن يغطيها البرنامج المالي.

### الجواب الثاني:

- حدد المنشور الوزاري المشترك رقم 01 المؤرخ في 6 أبريل 1994 الأطراف المتعاونة في مجال الصحة المدرسية وهي:
- ♦ وزارة الصحة والسكان.
  - ♦ وزارة التربية الوطنية.
  - ♦ وزارة الداخلية والجماعات المحلية.
- تتعاون هذه القطاعات في مجال حفظ الصحة في الوسط المدرسي ضمن هيكل جديدة تسمى "وحدات الكشف والمتابعة" (U.D.S.).

### 1. أهداف الصحة المدرسية:

- تسعى الأطراف المذكورة آنفا من خلالها تعاونها، وفي إطار التنسيق والتكامل إلى تحقيق الأهداف التالية:
- ♦ وقاية الوسط المدرسي من الأمراض.
  - ♦ علاج الأمراض البسيطة المكتشفة.
  - ♦ مراقبة شروط النظافة والأمن بالمؤسسات.
  - ♦ المشاركة في الحملات الوطنية المتعددة لمكافحة الآفات الاجتماعية.

## 2. الوقاية الصحية في الوسط المدرسي:

تتركز الجهود في مجال الوقاية الصحية في الوسط المدرسي على الأمور

التالية:

- ♦ نظافة المرافق الصحية (مغاسل - مراحيض - تطهير المياه...).
- ♦ وقاية هياكل التغذية (النقل - التخزين - الحفظ - الطهي...).
- ♦ رفع القمامات وتصريف المياه القذرة وغيرها.
- ♦ احترام قواعد الأمن وحفظ الصحة، وتجنب الحوادث الجسدية.
- ♦ منع الحيوانات من الدخول إلى المؤسسات مثل الكلاب والقطط الضالة وغيرها.
- ♦ محاربة الآفات الاجتماعية والتحسيس بمضارها.

## 3. الجانب التنظيمي للصحة المدرسية:

لكي تثمر الجهود المشتركة للقطاعات المعنية بالصحة المدرسية في الوسط

المدرسي، حدد المنشور 93-381 دور كل قطاع وفق المنهجية التالية:

أ. قطاع الصحة والسكان:

- ♦ لقيام بالفحوصات الطبية والتكفل بالحالات المكتشفة.
- ♦ مراقبة شروط النظافة والوقاية في المؤسسات.

ب. قطاع التربية:

- ♦ تنظيم التلاميذ المعنيين بالفحوص الطبية.
- ♦ تطبيق التوجيهات الخاصة بالوقاية.
- ♦ تهيئة الظروف المادية لاستقبال الفريق الطبي.
- ♦ إعداد الدعامات المعلوماتية (السجل الصحي للمؤسسة - بطاقة المعلومات الخاصة بكل تلميذ - الملف الطبي المدرسي - بطاقة المراقبة الصحية للمؤسسة).

♦ إعداد دروس التربية الصحية.

ج. قطاع الداخلية والجماعات المحلية:

- ♦ التكفل بشروط النظافة والوقاية في المدارس الابتدائية.
  - ♦ ضمان وسائل نقل التلاميذ إلى وحدات الكشف والمتابعة.
- ولضمان الفعالية والانسجام المطلوبين للجهود المبذولة من طرف القطاعات المذكورة، أنشئت هياكل للتنسيق هي:
- ♦ اللجنة الولائية للتنسيق.
  - ♦ لجان القطاعات الصحية للتنسيق.
  - ♦ لجان البلديات للتنسيق.
  - ♦ المجالس الصحية للمؤسسات.

#### 4. أهمية الصحة المدرسية:

تعتبر المدرسة - بحكم عدد التلاميذ المترددين عليها (أكثر من ربع السكان) - الوسط المناسب لتقديم الخدمات الصحية وترقية كل سياسة في هذا المجال، إذ أن الأطفال في سن المدرسة يشكلون الفئة التي هي في أشد الحاجة إلى العناية من حيث النظافة والوقاية الصحية.

من هذا المنطلق صدر القانون 85-05 المؤرخ في 16/02/1985 والمتعلق بحماية وترقية الصحة، والذي نصت العديد من مواد الاهتمام بالوقاية وحفظ الصحة في الوسط المدرسي، تبعته فيما بعد عدة تعليمات المعنية استهدفت كلها التكفل الأحسن بصحة الجمهور المتمدرس ووقايته من الأمراض والآفات الاجتماعية والأوبئة.

**اختبار دورة جوبلية 2001****النمط: مديرو الثانويات****الأسئلة:****السؤال الأول:**

ينص المرسوم التنفيذي رقم 91-167 الصادر بتاريخ 28 ماي 1991 على وجوب حماية مؤسسات التربية والتكوين، وأن استعمالها لا يكون إلا لأغراض تربوية وتعليمية.

1. ما هي الإجراءات الضرورية الواجب اتخاذها قصد حماية الأشخاص بالمؤسسة التربوية والتعليمية؟
2. أذكر التدابير العملية لحماية التجهيزات والبنىات.

**السؤال الثاني:**

تنص المادة 19 من المرسوم 76-72 المتعلق بتنظيم وتسيير مؤسسات التعليم الثانوي على ما يلي:

"تيسيرا لإيجاد مجموعة تربوية في مؤسسات التعليم الثانوي، تنظم نشاطات ثقافية ورياضية لفائدة التلاميذ"

1. أذكر باختصار الأهداف المتوخاة من إقامة هذه النشاطات.
2. حدد الإطار التنظيمي لهذه النشاطات.

**الأجوبة:****الجواب الأول:**

لقد نصت المادة 24 من القرار رقم 91-176 المؤرخ في 2/3/91 على ما يلي: "يتعين على مدير مؤسسة التعليم الثانوي ضبط كافة الإجراءات الضرورية

والتنظيمية من أجل ضمان أمن الأشخاص والتجهيزات داخل المؤسسة، والسهر على إقامة التدابير اللازمة والتنظيمية في مجال حفظ الصحة والنظافة".

انطلاقاً من هذا النص تتضح بكل جلاء مسؤولية رئيس المؤسسة في حماية هذه الأخيرة، وحماية الجمهور المتردد عليها يومياً من تلاميذ وموظفين، ويعتبر كل تقصير في هذا الجانب خطأ مهنياً قد تترتب عنه عقوبات إدارية وجزائية. إجراءات حماية الأشخاص:

إن الإجراء الأول الذي ينبغي أن يبادر مدير المؤسسة إلى اتخاذه من أجل حماية الأشخاص يتمثل في إعداد مخططات الوقاية وتنظيم التدخلات والإسعافات في حالة الكوارث بالتعاون مع مصالح الحماية المدنية كما هو وارد في المادة التاسعة (9) من المرسوم 91-167.

أما التدابير العملية التي يجب اتخاذها في هذا الشأن فهي عديدة، وتختلف من مؤسسة لأخرى حسب الموقع وطبيعة الأخطار والتهديدات المحتملة. غير أنه توجد جملة من التدابير والاحتياطات المشتركة بين جميع المؤسسات نذكر أهمها فيما يلي:

- تسييج المؤسسة بسور خارجي لحمايتها ولمنع تسرب العناصر الأجنبية عنها.
- تنظيف جميع المرافق ومحيط المؤسسة تفادياً للأمراض وانتشار الأوبئة.
- صيانة دورية لشبكة الكهرباء والتدفئة والمياه وتطهير الخزانات المستعملة لتخزين مياه الشرب.
- منع دخول الحيوانات الضالة لما تشكله من خطر على صحة التلاميذ والموظفين.
- توزيع وسائل مكافحة الحرائق توزيعاً عقلانياً بحيث يمكن استعمالها عند الحاجة بكل يسر، مع الحرص على تجديد مواد تعبئتها دورياً حسب المدة المطلوبة.
- إخضاع الأعوان العاملين في المطبخ كل سنة لفحوصات طبية إجبارية.



- اتخاذ التدابير اللازمة للحد من الأخطار التي تشكلها الزيوت ذات الأساس المتعدد (كلوروفينيل) والتي تحتويها بعض الأجهزة على صحة الأشخاص والبيئة معا.
- مراعاة النظافة التامة في المطبخ وأماكن تخزين المواد الغذائية ونقلها وشروط استعمالها.
- تدابير حماية التجهيزات والبنيات:
- تتمثل التدابير العملية الواجب اتخاذها من أجل حماية التجهيزات والبنيات فيما يلي:
- تخصيص محلات ملائمة ومؤمنة لتخزين التجهيزات والمواد والوسائل والأدوات التي تقتنيها المؤسسة.
- ضمان حراسة دائمة للمؤسسة ليلا ونهارا من طرف أعوان يتمتعون بسلامة أجسامهم وحواسهم.
- إعداد لائحة تتضمن أرقاما هاتفية للحماية المدنية ومصالح الأمن والصحة العمومية لتسهيل عملية الاتصال بهم عند الحاجة.
- إنجاز الجرد بنوعيه العام والدائم، والقيام بالمراقبة الدورية للمخازن للتأكد من وجود الممتلكات في المحلات التي عنيت إليها.
- القيام بعمليات الصيانة الدورية للمباني وشبكات الكهرباء، والغاز، والماء، والتدفئة.
- استرجاع مفاتيح مختلف المخازن بعد المراقبة في نهاية كل سنة دراسية.

### الجواب الثاني:

- تعميما للفائدة نورد فيما يلي النص للمادة 19 من المرسوم التنفيذي 76-72، وهو كما يلي "تيسيرا لإيجاد مجموعة تربية في مؤسسات التعليم الثانوي، تنظم نشاطات ثقافية وفنية ورياضية، وأعمال إنتاج فردية وجماعية، وفترات ترويح بمشاركة التلاميذ والموظفين لإتاحة التفتح الكامل لكل واحد".
- الأهداف المتوخاة من إقامة النشاطات:

انطلاقاً من النص الذي سبقت الإشارة إليه، يمكن حصر بعض الأهداف المتوخاة من إقامة الأنشطة الثقافية والرياضية والترفيهية في مؤسسات التعليم الثانوي فيما يلي:

- إعطاء التلميذ تكويناً متكاملاً يخرج به من دائرة الدروس الضيقة إلى آفاق المعرفة والثقافة الواسعتين.

- تنمية ميول التلاميذ إلى المبادرة وتحمل المسؤولية.

- توفير المناخ الخصب الذي يستطيع فيه التلميذ التعبير عن ذاته، وتجد فيه ملكاته ومواهبه وميوله متنفساً لها، فتنمو وتتهذب، وتنتج نحو الإبداع وتذوق الجمال، وحب الخير.

أما الأهداف العملية المتوخاة من إقامة الأنشطة، فنوردها كما جاءت في المادة الثالثة (3) من القانون الأساسي للجمعية المدرسية المكلفة بالإشراف عليها كما يلي:

- تنظيم النشاطات العلمية والثقافية والفنية والرياضية وتطويرها في إطار النوادي والفروع التي تنشأ بالمؤسسة.

- تنظيم الحملات التطوعية بالمؤسسة التعليمية.

- تنظيم الحفلات والمعارض والرحلات والتظاهرات واللقاءات الثقافية بين الأقسام وبين المؤسسات.

- المساهمة بإنجازات التلاميذ في الحفلات الوطنية والدولية، والمناسبات المختلفة.

- تنظيم التبادل الثقافي بين المؤسسات بهدف تشجيع السياحة الثقافية الوطنية.

- تنظيم التعاون المدرسي من أجل تطوير النشاطات الجماعية والمبادرات الخلاقة.

- ربط الصلة بين المؤسسة والمحيط.

## الإطار التنظيمي للأنشطة:

تتشأ في كل مؤسسة تعليمية وجوبا جمعية تسمى "الجمعية الثقافية الرياضية" (A.C.S.S.) وتهدف إلى تنظيم وتسيير النشاطات ذات الطابع الثقافي والرياضي والترفيهي والفني... داخل المؤسسة وخارجها تحت المسؤولية المباشرة لرئيسها.

تعتبر الجمعيات المدرسية فروعاً لجمعيتين ولأئيتين هما:

♦ الفدرالية الولائية للأعمال المكملة للمدرسة.

♦ الرابطة الولائية للرياضة المدرسية.

♦ يترأس هتتين الجمعيتين مدير التربية.

تتشكل الجمعية الثقافية الرياضية من ثلاث (3) هيآت:

♦ الجمعية العامة.

♦ المكتب التنفيذي.

♦ مكاتب الفروع.

وتحوز على موارد مالية حددتها المادة 14 من القانون الأساسي النموذجي، كما نصت المادة 15 من نفس القانون على مجالات الإنفاق للجمعية.

اختبار دورة جويلية 2002

النمط: مديرو الثانويات

الأسئلة:

السؤال الأول:

- في إطار التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل، يكون مدير مؤسسة التعليم الثانوي مسؤولاً عن حسن سير المؤسسة.
1. مم تتكون المؤسسات التعليمية؟
  2. وضح كيفية استعمال مكونات هذه المؤسسات؟
  3. ما هي الأعمال التي يقوم بها المدير لتحقيق الأهداف المرسومة للمؤسسة؟
  4. أذكر أمثلة للنصوص المتعلقة بهذا الموضوع.

السؤال الثاني:

- يحدد المرسوم التنفيذي رقم 90-174 المؤرخ في 9 جوان 1990 كيفية تنظيم مصالح مديريات التربية على مستوى الولاية وسيرها.
1. بين بمخطط هيكلية مديرية التربية.
  2. ما هي مهام مديرية التربية.
  3. وضح بدقة ما يلي:
- أ. كيف تجري العلاقات بين المؤسسة ومختلف المصالح الإدارية الخارجية؟
  - ب. طبيعة العلاقة بين مدير التربية والوالي؟

الأجوبة:

الجواب الأول:

1. مؤسسات التعليم الثانوي عبارة عن مرافق تربوية مثل الأقسام، والمخابر والورشات والمكتبة والنوادي والملاعب والقاعات المخصصة للتربية البدنية.

ومرافق إدارية كالمكاتب المختلفة التي تستقبل الموظفين لأداء مهامهم اليومية فيها، بالإضافة إلى المخازن المعدة لحفظ الأدوات والتجهيزات والوسائل المسخرة للتسيير المؤسسة وضمان أداء المهام المنوطة بها في مجالي التربية والتعليم. كما تتوفر بعض المؤسسات ذات النظام الداخلي والنصف داخلي على مرافق خدماتية كالمراقد والمطاعم تضمن الإيواء والإطعام للتلاميذ المستفيدين من هذين النظامين.

## 2. كيفية استعمال هذه المرافق:

يخضع استعمال المرافق التربوية خاصة ومؤسسات التربية والتكوين عامة إلى ترتيبات حددها المرسوم التنفيذي 91-167 فيما يلي:

- تستعمل في الأنشطة التي لها علاقة بهدفها المبين في مجموعة النصوص المنظمة للتربية والتكوين لاسيما الأمر 76-35، والقانون 84-05، والمرسوم 76-72.
- يمكن لمؤسسات التربية والتكوين أن تأوي خارج أوقات الدروس نشاطات لها صلة بتربية الشباب وبتكوين العمال حسب شروط محددة.
- إيواء الأشخاص المنكوبين أو ضحايا الكوارث الطبيعية في حالات قاهرة ولمدة لا تتجاوز 8 أيام.
- احتضان عمليات الاقتراع بمناسبة الانتخاب أو الاستفتاء.
- يمكن بعد الحصول على ترخيص من مدير المؤسسة أن تعقد فيها اجتماعات الفروع النقابية وجمعيات الأولياء المعتمدة قانونا خارج أوقات الدروس.

## 3. الأعمال التي يقوم بها المدير لتحقيق الأهداف:

- إن مهمة مؤسسات التعليم الثانوي زيادة على مواصلة المهمة التربوية العامة المسندة للمدرسة الأساسية تتمثل في الآتي:
- دعم المعارف المكتسبة.
- التخصص التدريجي في مختلف الميادين وفقا لمؤهلات التلاميذ وحاجات المجتمع.

ويساعد بذلك التلاميذ:

إما على الانخراط في الحياة العملية.

أو مواصلة الدراسة من أجل تكوين عال.

ولكي تتحقق هذه الأهداف المرسومة لمؤسسات التعليم الثانوي كان لزاما على كل عضو من أعضاء المجموعة التربوية أن يؤدي الوظائف الموكلة إليه أحسن الأداء تحت مسؤولية وإشراف رئيس المؤسسة الذي حدد القرار الوزاري رقم 91-176 المؤرخ في 2 مارس 91 مهامه بدقة في مجالات التسيير التربوي البيداغوجي، والإداري، والمالي.

4. النصوص المتعلقة بهذا الموضوع:


- الأمر رقم 76-35 المتعلق بتنظيم التربية والتكوين.
- القانون 84-05 المتضمن تخطيط مجموعة الدارسين.
- مرسوم 76-67 يتعلق بمجانبة التربية والتكوين.
- مرسوم 76-72 يتعلق بتنظيم وتسيير التعليم الثانوي.
- المرسوم 90-49 المتعلق بالقانون الأساسي لعمال التربية.
- المرسوم 91-167 المتضمن حماية مؤسسات التربية والتكوين، القرار 91-91-778 يتعلق بنظام الجماعة التربوية 91-835 يتعلق بالدروس المحروسة، 91-155 تتعلق بمسك دفتر النصوص، 92-1533 يتعلق بإعادة هيكلية التعليم الثانوي...

### الجواب الثاني:

1. تتباين هيكلية مديريات التربية من حيث عدد المصالح والمكاتب تبعا للكثافة السكانية وجمهور الدارسين، وتتميز مفتشية أكاديمية الجزائر من حيث الهيكلية والتسيير عن بقية المديريات الأخرى بالولايات وفق ما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 90-174.

وهذا مخطط يمثل هيكلية مديرية التربية وفق ما جاء في المادة 21 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 90/10/29.

مخطط هيكلية مديرية التربية



## 2. مهام مديرية التربية:

لقد حددت المادة الثالثة (3) من المرسوم التنفيذي 90-174 المحدد لكيفيات تنظيم مصالح التربية على مستوى الولاية وتسييرها مهام مديرىات التربية فى الولاىات فى النقاط التالية:

- تنشيط مجموع النشاطات التربوية فى مجال التعليم الأساسى والثانوى والتكوين وتنسيقها ومتابعتها.
- توفير الشروط التى تمكن من الأداء العادى للأنشطة المدرسية والموازىة للمدرسة أو السير الحسن لمؤسسات التربية والتكوين التابعة للقطاع.
- إعداد الخريطة المدرسية لمختلف مراحل التعليم والقيام بتحديثها.
- جمع الإحصاءات المدرسية ومعالجتها وتحليلها، والقيام بكل العمليات والتحقيقات لتقدير احتياجات الولاية فى ميدان التربية.
- السهر على احترام المقاييس التربوية فى مجال البناءات والتجهيزات المدرسية.
- تنظيم ومتابعة ومراقبة مؤسسات التربية والتكوين.
- السهر على تطبيق البرامج واحترام التنظيم المدرسى.
- تعيين الموظفين التربويين والإداريين والتقنيين وأعاون الخدمة فى المؤسسات ومتابعتهم وتسيير شؤونهم.
- تنظيم الامتحانات والمسابقات، وتسليم البراءات والشهادات.
- تنظيم عمليات التوجيه والتقييم المدرسى وتنفيذها.
- تكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم.
- تنظيم نشاط أسلاك التفتيش وتنفيذه.
- ترقية الأنشطة التربوية والثقافية والرياضية فى المؤسسات.
- السهر على احترام مقاييس حفظ الصحة والأمن فى المؤسسات التربوية والتكوينية.



## 3. علاقة المؤسسة بالمصالح الخارجية:

أ. المقصود بالمصالح الخارجية هي مصالح مديرية التربية والهيآت التابعة لها مثل مركز التوجيه المدرسي والمهني، دواوين الامتحانات والمسابقات - رابطة الألعاب المدرسية - فيدرالية الأعمال المكملة للمدرسة... الخ.

يتم تعامل المؤسسة التربوية مع هذه المصالح بصورة مباشرة عندما يتعلق الأمر بالنشاطات العادية المبرمجة في الرزنامة الإدارية.

وتتعامل المؤسسة مع هذه المصالح عن طريق السلم الإداري في القضايا الاستثنائية والأمور المستجدة.

## ب. العلاقة بين مدير التربية والوالي:

مدير التربية عضو في المجلس التنفيذي للولاية كبقية المديرين المشرفين على القطاعات الأخرى. وبهذه الصفة يضع مدير التربية بالتشاور مع المسؤولين المعنيين في الولاية والبلديات جميع التدابير التي من شأنها تسهيل تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في قانوني البلدية والولاية (90-08 - 90-09) المؤرخين في 7 أبريل 1990، كما يتعين عليه إخبار الوالي بصفة منتظمة عن الوضعية السائدة في قطاع التربية، ويفيده بكل المعلومات التي يطلبها منه.

**اختبار دورة جوبلية 2003****النمط: مديرو الثانويات****الأسئلة:****السؤال الأول:**

ينص المرسوم التنفيذي 91-167 المؤرخ في 28/03/91 "على وجوب حماية مؤسسات التربية والتكوين، وأن استعمالها لا يكون إلا لأغراض تربوية وتعليمية".

1. على من تقع مسؤولية حماية المؤسسة؟
2. ما هي الإجراءات الواجب اتخاذها قصد حماية الأشخاص بالمؤسسة التربوية التعليمية؟
3. أذكر التدابير العملية لحماية التجهيزات والبنىات.

**السؤال الثاني:**

تلعب الصحة المدرسية دورا مهما في تربية التلاميذ وضمان سلامتهم.

1. ما هي أهداف الصحة المدرسية ومهامها؟
2. ما هي الإجراءات الواجب اتخاذها في مجال الوقاية والنظافة والأمن بالمؤسسات؟

**الأجوبة:****الجواب الأول:**

عرفت المادة الثانية (2) من المرسوم التنفيذي رقم 96-158 موضوع الأمن الداخلي في المؤسسة بما يلي: "يعتبر الأمن الداخلي في المؤسسة ضمن إطار تدابير الوقاية والمحافظة والدفاع وظيفية عضوية ودائمة تكفلها ترتيبات وتدابير تدريجية وملائمة ذات هدف ردعي ووقائي أساسا، وزجرية عند الاقتضاء".

1. تقع مسؤولية حماية المؤسسة وتلاميذها وموظفيها وأجهزتها ومبانيها على عاتق رئيسها بالدرجة الأولى باعتباره مسؤولاً عن الأمن الداخلي يملك السلطة المباشرة على مجموع الموظفين والوسائل المساهمة في ذلك وبهذه الصفة يسهر على تواصل نشاطات الأمن الداخلي وديمومتها، ويضع حيزاً لتنفيذ التدابير والوسائل الملائمة لمميزات المؤسسة التي يسيرها.

وقد نصت المادة التاسعة (9) من المرسوم التنفيذي 91-167 على "يسهر مديروا المؤسسات بالتعاون مع مصالح الحماية المدنية على إعداد مخططات الوقاية وتنظيم التدخلات والإسعافات في حالة الكوارث".

2. إجراءات حماية الأشخاص في المؤسسات:

تتباين المؤسسات التربوية من حيث الموقع الجغرافي والأنظمة المنصبة في كل منها، وطبيعة الأخطار المحدقة بها، وعليه لا يمكن حصر جملة من التدابير الوقائية في شكل مدونة تصلح لكل المؤسسات وفي جميع الحالات، بل ينبغي أخذ خصوصيات كل منها بعين الاعتبار، غير أنه يمكن تحديد جملة من التدابير الوقائية المشتركة بين جميع المؤسسات نذكرها فيما يلي:

أ. تدابير لحماية الأشخاص:

- إعداد مخططات الوقاية وتنظيم التدخلات والإسعافات في حالة الكوارث.
- إقامة تدابير حفظ الصحة والوقاية من الأمراض والأوبئة وذلك بتوفير شروط النظافة في مرافق المؤسسة.
- صيانة شبكات الكهرباء والتدفئة والمياه بنوعيتها الشروب والمستعمل، وتطهير خزانات المياه بصفة دورية.
- منع تسرب الحيوانات الضالة إلى المؤسسة لما تشكله من خطر على صحة الأشخاص.
- تنظيف المرافق الصحية، والقضاء على الحشرات الضارة في المحلات التي يتردد عليها التلاميذ والموظفون.
- إجراء فحوصات دورية للعمال وللتلاميذ تحسباً لانتشار الأمراض.

- وقاية الأشخاص والبيئة من أضرار الزيوت الصناعية التي تحتويها بعض الأجهزة مثل زيت "الأسكارال" المستعمل في المولدات الكهربائية.
- ب. تدابير لحماية البنايات والتجهيزات:
  - إقامة أسوار عالية حول المؤسسات تقيها من دخول أشخاص أجنب.
  - تدعيم أبواب ونوافذ المحلات المخصصة لتخزين الأجهزة والمواد والوسائل المختلفة.
  - ضمان الحراسة الدائمة للمؤسسة ليلا ونهارا (24/24) من قبل أعوان أصحاب البدن والحواس.
  - تسهيل عملية الاتصال بالحماية المدنية ومصالح الأمن عند الحاجة بتوفير الهاتف وتعليق لائحة بأرقام مصالح التدخل القريبة والمختصة.
  - إنجاز الجرد بنوعيه العام والدائم ومتابعة تنفيذه في مختلف المرافق والمحلات.
  - تجديد طلاء المباني دوريا، مع إقامة نظام للتدخل قصد إصلاح الأعطاب والأضرار التي تصيب المباني والأجهزة، والقيام بعمليات الصيانة الدورية.
  - توفير وسائل التدخل لإطفاء الحرائق (المطافئ) وتوزيعها بشكل يسهل استعمالها عند الحاجة، مع تدريب الموظفين على ذلك والسهر على تجديد سوائها في الأجل المحددة.

### الجواب الثاني:

1. تستهدف الحماية الصحية في الوسط المدرسي التكفل بصحة التلاميذ والمربين في وسطهم التربوي والمهني من خلال مراقبة الحالة الصحية للتلاميذ والمعلمين أو الأشخاص الذين يكونون على اتصال مباشر أو غير مباشر بهم من جهة، ومن خلال أنشطة التربية الصحية ومراقبة مدى نقاوة المحلات والمرافق التابعة للمؤسسة من جهة أخرى.
- من الناحية العملية تستهدف الصحة المدرسية ما يلي:
- وقاية الوسط المدرسي من الأمراض.

- علاج الأمراض البسيطة المكتشفة.
  - مراقبة شروط النظافة والوقاية والأمن بالمؤسسات.
  - المشاركة في الحملات الوطنية لمكافحة الآفات الاجتماعية.
2. إجراءات الوقاية والنظافة والأمن:
- يتخذ رئيس المؤسسة بالتعاون مع القطاعات المعنية (الصحة - البلدية - الأمن - الحماية المدنية) وبمشاركة الموظفين جملة من التدابير ذات الطابع الوقائي في مجال الصحة والنظافة والأمن نذكرها فيما يلي:
- تنظيف المرافق الصحية، ونعني بها دورات المياه والمغاسل، وتطهير المياه قبل استعمالها.
  - وقاية هياكل التغذية عند نقل المواد إليها أو تخزينها فيها وطهيها وفق شروط صحية.
  - وضع القمامات في أماكن معلومة ومعدة لهذا الغرض، وتصريف المياه الفذرة ومياه الأمطار بصيانة البالوعات وإصلاح القنوات.
  - احترام قواعد الأمن وحفظ الصحة، وتجنب كل ما من شأنه أن يسبب الحوادث الجسدية.
  - تنظيم الدخول إلى المؤسسة، ووقايتها من دخول الأجانب الحيوانات الصالة بإقامة سياج حولها.
  - فرض احترام القوانين والانضباط في تطبيقها.
  - التحسيس بمخاطر الآفات الاجتماعية داخل المؤسسة والتعاون مع أطراف أخرى لمحاربتها.
  - ضمان الشروط الصحية للعمل داخل المؤسسة ومن ذلك إقامة نظام للتدفئة والإنارة، وتنظيف المرافق والمحلات.
- تشكيلة المجلس الصحي وصلاحياته:
- حددت التعليمات الوزارية المشتركة رقم 175 تشكيلة المجلس الصحي في المؤسسة التعليمية كما يلي:
- الأعضاء الشرعيون:

- مدير المؤسسة رئيساً.
- الطبيب المكلف بالصحة المدرسية عضواً.
- التقني في الصحة المكلف على مستوى البلدية عضواً.
- مستشار التربية عضواً.
- المسير المالي عضواً.

الأعضاء المنتخبون:

- ممثل عن الموظفين المعلمين.
- ممثل عن جمعية أولياء التلاميذ.

الأعضاء المستشارون:

يمكن للمجلس - بصفة استشارية - أن يدعو لحضور اجتماعاته كل شخص يرى فيه الكفاءة، ويمكنه مساعدة المجموعة في أعمالها. صلاحيات المجلس الصحي:

تتمثل الصلاحيات المخولة قانوناً لمجلس الصحة في المؤسسات التربوية والتكوينية فيما يلي:

- ضمان مراقبة الحالة الصحية للتلاميذ والمرافق المدرسية.
- إعطاء الرأي في التنظيم العام للمؤسسة في الميادين الصحية.
- يسهر على التطبيق الفعلي للتعليمات الواردة في مجال الوقاية والنظافة والأمن.
- يقدر النتائج.
- يقدم الاقتراحات حول جميع المسائل ذات العلاقة بالصحة.
- يساهم - وبدون انقطاع - في حل المشاكل الصحية للمجموعة التربوية، وحصراً ما يجب تغييره أو تصحيحه، أو تطويره.

اختبار دورة جوبلية 2004النمط: مديرو الثانويات

الأسئلة:

السؤال الأول:

أذكر الأهداف التي دفعت وزارة التربية الوطنية إلى إصدار القرار 778 المؤرخ في 91/10/26 وبين ما هو المطلوب من المعنيين بتجسيد الأحكام التنظيمية الواردة فيه.

السؤال الثاني:

وقع خلاف بين مستشار التربية وأستاذ بسبب إخراج هذا الأخير لتلميذ مشوش من القسم بعد نصف ساعة من بداية الحصة.  
- عالج هذه الحالة في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الأجوبة:

الجواب الأول:

القرار الوزاري 91-778 من القرارات الهامة المنظمة لعلاقات العمل داخل المؤسسة، وضع بين أيدي التلاميذ والمربين والموظفين وأولياء التلاميذ حتى يسترشدوا به في تعاملهم اليومي مع المدرسة، وهو بمثابة القدر الأدنى المشترك الذي ينبغي التمسك به والعمل على تجسيده في الواقع وفي الممارسات اليومية لكل عضو من الجماعة التربوية بهدف خلق ظروف العمل الملائمة، وتمكين المؤسسة من أداء وظيفتها على أحسن وجه.

وقد حددت المادة الثانية (2) من هذا القرار الأهداف المتوخاة من إصداره وهي:

- توفير الجو الملائم وظروف العمل الضرورية التي يمكن المدرسة من إنجاز المهام المرسومة لها.
- تنظيم الحياة الجماعية داخل المؤسسة، وضبط العلاقات بين أعضاء الجماعة التربوية بمختلف أطرافها.

- التزام جميع الأطراف بقواعد النظام والانضباط وإشاعة روح التعاون واحترام الغير، وتكريس مبدأ التشاور والحوار.
  - ضبط العلاقات بين المدرسة ومحيطها.
  - تحصين المدرسة من الصراعات الحزبية وتأثيراتها وتثبيت مبدأ كونها مرفقا عموميا في خدمة المجتمع.
  - التقيد في أداء الأنشطة التربوية والتعليمية بالبرامج والمواقيت والتوجيهات والتعليمات الرسمية.
  - تشجيع ممارسة النشاطات الثقافية والرياضية والترفيهية وتطويرها بهدف تنمية شخصية التلميذ وتدريبه على المسؤولية.
  - ترسيخ حب الوطن والاعتزاز بالانتماء إليه وتمجيد القيم الحضارية، واحترام الرموز والثوابت الوطنية، والتمسك بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.
  - إقرار التدابير المناسبة في ميدان النظافة والصحة وحفظ أمن الأشخاص، والمحافظة على الممتلكات وصيانتها.
- دور الأطراف المعنية في تجسيد أحكامه:
- لكي تتحقق الأهداف المذكورة أعلاه، لابد من التزام الأطراف المعنية مسبقا بتنفيذ أحكامه كل في مجال اختصاصه ونشاطه كما يلي:
- أ. التلاميذ:
- حددت أحكام المواد من 29 إلى 66 حقوق وواجبات التلاميذ داخل المؤسسة، بحيث يخضعون لقواعد تنظيمية تضبطها برامج ومواقيت وتعليمات يلتزمون باحترامها بمجرد إتمام إجراءات تسجيلهم في المؤسسة. وهذه الحقوق والواجبات تعتبر ركيزة النظام الداخلي للمؤسسة الذي يوقعه أولياء التلاميذ في بداية كل موسم مدرسي.
- ب. الموظفون:
- يطلب من فئة الموظفين في إطار تنفيذ أحكام هذا القرار ما يلي:
- حفظ السر المهني واحترام السلم الإداري.



- الحضور الدائم في المؤسسة وفق جداول الأعمال الرسمية.
  - المشاركة في ضمان المداومة الإدارية خلال العطل المدرسية.
  - التحلي بالقدوة في السلوك لنيل رضى المجتمع.
  - يلتزم المربون بأداء الأنشطة التعليمية والتربوية بما تقتضيه الأمانة التربوية والموضوعية العلمية والنزاهة الأخلاقية.
  - المشاركة في اجتماعات المجالس المنعقدة في المؤسسة وكذا العمليات التكوينية سواء كمستفيدين أو كمؤطرين.
  - احترام النصوص القانونية والتنظيمية في ممارسة الحق النقابي، وعدم الإخلال بالطابع الحيادي للمدرسة.
  - التحلي بروح الانضباط في أداء المهام وتبرير كل غياب عن العمل وفق التنظيم المعمول به.
- ج. أولياء التلاميذ:

- الأولياء شركاء المؤسسة في التربية والتعليم وبهذه الصفة يطلب منهم:
- متابعة تدرس أبنائهم والمواظبة عليه.
- المشاركة في المبادرات الرامية إلى إقامة الحوار بين المدرسة والأسرة بما يخدم مصلحة التلميذ.
- يقدمون الدعم للمؤسسة مشاركة منهم في الجهود الذي يبذل من أجل التلاميذ في إطار تنظيمهم الرسمي.
- تقديم المساعدة المعنوية للمؤسسة لمعالجة المعضلات وتذليل الصعوبات أمام التلاميذ.

### الجواب الثاني:

إن حضور التلاميذ في جميع الدروس والحصص والأشغال التطبيقية المقررة في الجدول الزمني الرسمي هو القاعدة. ويعد حرمان أي تلميذ من هذه الأنشطة هو الاستثناء وذلك طبقاً لنص المادة الثالثة (3) من القرار 91-833 الصادر بتاريخ 91/11/13.

يعتبر طرد الأستاذ لتلاميذه وحرمانهم من الدروس بمثابة اعتراف ضمني بفشله التربوي في معالجة قضايا التلاميذ المشوشين (وهم قلة في كل فوج)، وفشل بيداغوجي أيضا إذ أن تشويش التلاميذ وعرقلتهم لسير درس ما غالبا ما يكون ناتجا عن فراغ أحسوا به نتيجة سوء تحضير الأستاذ لدروسه، أو قفزه على المراحل، أو سوء فهم للمعلومات لم يمكنهم الأستاذ من استيعابها مما خلق لديهم شعورا بالتهميش فيكون رد فعلهم الإتيان بسلوكات يعبرون بها عن استيائهم وتذمرهم يعتبرها الأستاذ تشويش فيلجأ إلى طردهم من القسم وحرمانهم من الحصة. قد يجوز للأستاذ أن يطرد تلميذا من القسم لإخلاله بالنظام والسير الحسن للدروس شريطة أن يرفق ذلك بتقرير مكتوب وموقع يسلم لمستشار التربية فور استلامه التلميذ المطرود حتى يتمكن على ضوءه من اتخاذ الإجراءات اللازمة في حق التلميذ إما:

- باستدعاء ولي أمره قصد معالجة الأمر بحضور الأستاذ نفسه.
  - باقتراح توجيه إنذار مكتوب للتلميذ المخطئ إذا كان سلوك التلميذ قد تكرر عدة مرات.
  - إحالة التلميذ على مجلس التأديب إذا تعلق الأمر بسلوك خطير.
- غير أنه وفي جميع الحالات ينبغي تحسيس الأستاذة في بداية كل موسم مدرسي بأن طرد التلاميذ من الأقسام وحرمانهم من الحصص يعد عملا مخالفا بالنظام إلا في حالات استثنائية كما تنص على ذلك المادتان 12-13 من القرار 91-153 المتضمن مهام الأساتذة في التعليم الأساسي والثانوي حيث نصت على:
- المادة 12:

"يكون الأستاذ مسؤولا على جميع التلاميذ الموضوعين تحت سلطته المباشرة في القسم طيلة المدة التي يستغرقها الدرس الذي يكلف بإلقائه في إطار التنظيم العام للمؤسسة وجدول التوقيت الرسمي".

- المادة 13:

"يكون الأستاذ مسؤولا عن انضباط التلاميذ الموكلين إليه وعلى أمنهم ويلتزم بالتكفل بهم من بداية الحصة إلى نهايتها".